جريمة اختطاف الأطفال: الأسباب، الأغراض، وآلية المكافحة في ظل القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية

ط.د شروف مراد [1]

[1] جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، الجزائر،

الملخص:

يعد الاختطاف من الجرائم الخطيرة التي تناولتها المنظومات القانونية المختلفة بالتجريم، منها القانون العقوبات الجزائري، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبينت الجزاء العقابي لها، في إطار سياسة تجريم تهدف لمحاصرة الجريمة والحد منها، ووصلت في تشديد العقاب حد الحكم على الجناة بالسجن المؤبد، أو بالإعدام، في حال ما اقترن الفعل بظرف تشديد كالقتل.

ومن صور الخطف الفظيعة جريمة قتل الأطفال المخطوفين لأغراض غير مشروعة قرر التشريع الجنائي عقوبة الإعدام، إلا أن المحاكم تقضي بها، ولا تنفذها، مما يراها البعض عدم إنصاف مع الضحية وأهلها، وتجاوز على حقهم في القصاص، في حين يراها البعض عقوبة غير إنسانية، تستوجب الإلغاء، لمناقضتها حق الحياة، الذي هو أحد حقوق الإنسان.

كلمات مفتاحية: جريمة الاختطاف. الأطفال. آلية المكافحة.

Abstract:

kidnapping is considered one of the serious crimes covered by the different penal laws, including Algerian law sanctions, and international human rights law, and showed the punitive sanctions, in the context of the criminalization of policy aimed to limit this kind of crimes. The sanctions go as far as life imprisonment and death sentence, if the criminal act was accompanied by murder.

the Algerian penal legislation imposes death sentence on all different child kidnapping committed for illegal purposes, however national courts decide and impose death sentence, but such dissensions remain implemented. From the point of view of the victim. lack of Implementing death sentence is an unjust treatment and denying the right to, or other lawyers consider death sentence as

Keywords: Kidnapping crime. children. Control mechanism.

مقدمة

تعد جريمة اختطاف الأشـخاص من الجرائم الخطرة التي تشـكل اعتداء على حرية الإنسـان، وتمس بالفـرد والمجتمع على السواء، ذلك ان جريمة الاختطاف تعد اعتداءا على حق المجني عليه في التنقل والتجوال بحرية كاملة، بالإضافة الى الإضرار بأمنـه الشخصي باعتباره دعامة من دعائم الحرية الشـخصية، كما أن اختطاف إنسان واحتجازه وقيد حريته وإخافته وإرهابه وإرعابه لهو عدوان على المجتمع بأسره.

إن تزايد جرائم الاختطاف في الجمهورية الجزائرية وما صـــارت إليه من إضـــرار بمصـــالح الدولـــــة السـياسـية والأمنية والاقتصـادية ،وما نتج عنها عموما من إخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وما تعكسه هـذه الظاهرة الإجرامية من صورة سلبية غير حقيقية عن المجتمع الجزائري وسـمعته أمام الدول الأجنبية ، ومن ثمة فقد بات لزاما على كافة شـرائح المجتمع وفئاته وهيئاته ومؤسساته الرسميـــة وغير الرسمية الوقـــــــوف صفا واحدا لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية والقضـاء عليها ،وإيمانا منا بذلك ارتأينا بحث هذا الموضوع وفق هذه الدراسة للإسهام في مواجهة هذه الجريمة الخطيرة .

حيث سـأتناول موضـوع **جريمة اختطاف الأطفال: الأسـباب، الأغراض، وآلية المكافحة في ظل القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية** هذا وفق أربع مباحث مبينة كما يلي:

المبحث الأول: ظاهرة الاختطاف الأسباب والأغراض

المبحث الثاني: جريمة الاختطاف في المواثيق

المبحث الثالث: جريمة الاختطاف في قانون العقوبات الجزائري

المبحث الرابع: الإعدام كضرف تشديد لجريمة اختطاف الأطفال

المبحث الأول: ظاهرة الاختطاف الأسباب والأغراض

أولا: الأسباب

إن جريمة اختطاف الأطفال يرجع وجودها إلى عوامل متعددة نظرا لطبيعة هذه الجريمة ويمكن حصرها فيما يلي:

أ) العامل النفسي كسبب في انتشار جريمة اختطاف الأطفال:

يقوم التفسير النفسي للقيام بالسلوك الإجرامي وبفعل الاختطاف تحديد اعلى أساس أن الصلة تعود أساسا إلى الخلل والاضطراب في التكوين النفسي، حيث يكون الفاعل مصاب بأمراض نفسية وعقلية وتحت ضـغوطات نفسـية وانفعالات فكل فعل اجرامي حسـب علماء النفس ما هو إلا دلالة وتعبير على صراعات نسبية تدفع صاحبها إلى الجريمة، خاصة الدوافع اللاشعورية[1].

وما هو ملاحظ أيضـــا أن حوادث الاختطاف التي تكون تحت تأثير العامل النفســـي يرتكبها الجاني بمفرده، وفي جريمة اختطاف الأطفال تتدخل مجوعة من الدوافع للقيام بهذه الجريمة المثيرة، كدافع الانتقام كما قد يكون وراء ذلك هو إشباع الغرائز الجنسية، والأهم الضمير الأخلاقي أصابه الشذوذ والضعف جراء سوء العلاقات والإشباع البيولوجي التجارب الصادمة المؤلمة[2]، ومن بين العوامل أيضا نجد:

- **الانتقام:** هناك من الافراد من لا يتوان عن ارتكاب سلوكات إجرامية في سبيل إشباع الميل إلى الانتقام ومما يفسر الجريمة والانحراف أيضا التشبع بتقاليد سائدة في الوسط المحيط تجعل العنف أسلوبا للشجاعة[3] .

ويتميز هذا النوع من الاختطاف بأنه يأخذ وقتا طويلا في تنفيذه أو قد يكون لمدة قصيرة لأن الأرجح والغالب هو طول المدة لأن المنتقم يبقى لســنوات يترصــد بفريســته، وفي هذه الحالات غالبا ما يكون الأطفال عرضة لها، ويكون الهدف هنا هو تحقيق هدف وطمع نفسي وهو الثأر.

وهناك نوع آخر بارز من الاختطاف الانتقامي وهو الذي يكون في حالة الطلاق في حالة الزواج المختلط، والزواج المختلط هو زواج جزائري أو جزائرية بطرف أجنبي، وتتمثل العملية في قيام أحد الأطراف بخط الأولاد، والعودة بهم إلى بلده وحرمان الطرف منهم، وعرفت هذه الظاهرة انتشــارا فائقا بســبب تزايد الهجرة مما أدى ارتفاع عدد الأطفال المخطوفين. مع العلم أن نســبة الجزائريين تشكل نسبة مرتفعة في الدول الأجنبية خاصة الأوروبية منها. وتعد مسألة الطلاق في الزواج المختلط مشكلة مؤلمة خاصة في الدول التي تعتمد تطبيق القانون الإسلامي في الأحوال الشـــخصـــية بحيث يأخذ الطفل أغلب الأحيان جنســـية الأب، وهو ما يحدد القانون الواجب التطبيق.

ولابد من الإشارة أن مثل هذا الفعل الإجرامي يخلف آثارا سلبية على شخصية الضحية وعلى إثر هذا يقول الطبيب النفســاني " هيرفي شــابليه": " إن اختطاف الطفل يعد فعليا احتجاز رهينة مما يدخل الطفل في حالة من الهشــاشــة النفســية وقت حدوث المشــكلة وكذلك مســتقبلا" وبهذا يكون اختطاف الأبناء فعلا انتقاميا محضـــا، يهدف إلى إبداء الطرف الثاني بإبعاده عن فلذات كبده والاستحواذ على الحضانة[4].

- **فعل الأذى** حبا **بالأذى:** يتوافر ذلك عند المراهقين لأنهم يشعرون بالارتياح والمتعة في إيذاء الآخرين
- **الغيرة:** قد تكون السبب وراء عدة جرائم.

- **الشعور بالنقص الجسماني أو النفسي:** قد تتكون الجريمة من مركب النقص لدى الفرد، إذ يشعر أنه أقل شأنا من الآخرين بعيب جسدي أو نفسي فيقابل بالعنف كل من يعتقد أنهم يوجهون له الإهانات بسبب هذا العيب.
- **الغرور:** هناك بعض أعمال العنف والجريمة ترتكب من قبل أفراد يتميزون بالغرور مما يجعلهم شغوفين بممارسة العنف[5] .
- **دافع الاعتداء الجنسي:** وهو عملية الاختطاف الذي يكون الدافع منها الاعتداء جنسيا من المخطوف، ويكون أكثر عرضة له الأطفال، وهذا ما تؤكده نسبة الأطفال المختطفين يوميا في الجزائر حيث يتم العثور على جثث أغلبهم معتدى عليهم جنسيا، مقتولين حتى لا يتمكنوا من التعرف على الفاعل.

وهذه الظاهرة ليست إلا مرضا نفسيا ناتجا عن الكبت الاجتماعي الحاصل في مجتمعنا حيث تفشت هذه الظاهرة بكثرة وبشكل مبالغ في أوساط مجتمعنا الإسلامي خاصة ما يعرف بالشذوذ الجنسي (Les pédophiles) مع العلم أنها ظاهرة غربية عنه قادمة من البلدان الغربية، وهذا ناتج عن مجموعة من المؤشرات في المجتمع الجزائري والتي من الممكن أن تكون قد ساهمت في إيجاد هذه الظاهرة. في مقدمتها ما أطلق عليه بالتحدي الحضاري، ويعد هذا الناتج من سلبيات العولمة، والامراض والعقد النفسية والأزمات الأخلاقية المغذي الأساسي لهذه الجريمة، وهذا ما يجعل الجريمة عابرة للأوطان، وغياب ثقافة التبليغ والأنانية مغذي ثانوي لها[6].

هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن ضحايا الاختطاف يتميزون بخصائص تجعلهم فريسة سهلة منها طبيعة هذه المرحلة التي يتميز الطفل فيها بقلة الوعي والإدراك، وبالتالي سهولة خداعه والتغرير به.

ب) **العامل الاجتماعي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال:**

نقصد بالعوامل الاجتماعية البيئة أو الظروف التي تحيط بالشخص منذ بداية حياته، ويتعلق الأمر بعلاقاته مع غير من الناس في جميع مراحل حياته من الأسرة مرورا بالمدرسة ثم جماعة الرفاق او اللعب.

فالمشاكل التي قد تعانيها الأسرة من تفكك وانفصال الوالدين ما ينتج عنه إهمال الطفل وعدم رعايته إضافة إلى جهل الأبوين بأساليب التربية السليمة فالمعاملة القاسية أو التدليل المفرط سيؤثر مباشرة في تكوين شخصية الطفل[7] .

هذا من جهة كما نجد أن للمستوى المعيشي المتدني أثر في دفع الأفراد إلى ارتكاب الجرائم بحثا عن المال كاختطاف الأطفال من الأسر الثرية طلبا للفدية، كما نجد أن البيئة المدرسية لها

دور كذلك في إنتاج المجرمين حيث أكدت الدراســـات أن أغلب المجرمين هم من لا يســـتطيعون التكيف مع البيئة المدرسية، وهي نتيجة سوء المعاملة التي يتلقاها من معلميه. كما اثبتت الدراسات تأثير جماعة الرفاق في سلوك الفرد، فالسلوك الإجرامي ينجم عن مخالطة أصدقاء منحرفين.

كما أن التطور التكنولوجي ودخول الأنترنت كل بيت تقريبا من بين أهم أســـباب انتشـــار الجريمة[8].

ج) الانحلال الأخلاقي والديني كسبب لجريمة اختطاف الأطفال:

إن انهيار القيم الأخلاقية له أسوء الأثر في المجتمعات ما يرفع معدل الجريمة ويسهل على الإفراد ارتكابها كون ليس لديه قيم أخلاقية تمنه من القيام بذلك، وغياب الوازع الديني من أكبر وأخطر الأشـــياء التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، فلا رادع للإنســـان يرجعه عن ارتكابها فالوازع الديني أقوى شيء ممكن يمنع الإنسان من ارتكاب الجرائم، كما قيل قديما من أحد الفلاسفة الغربيين "الدين أفيون الشعوب"، أي يؤثر فيهم حتى درجة التخدير فينصاعون لأحكامه دون تفكير، فلا احد على مخالفة تعاليم دينه، فالوازع الديني هو فتح المجال للقيام بالجرائم دون رادع حتى وإن وكانت القيام بخطف طفل والاعتداء على حريته وعلى كافة حقوقه...

د) المتاجرة بالأعضاء البشرية:

وتعد هذه الجريمة ظاهرة جديدة عرفت فقط مع بدايات القرن الواحد والعشـــرين، ولم يكن لها سابقة قبل ذلك وذلك بعد التطورات التي عرفها المجال الطبي والجراحي حاليا، حيث اتخذت بعض الجماعات المحترفة هذه العمليات أسلوبا للاسترزاق من خلال المتاجرة بالأعضاء البشرية، حيث غالبا ما تكون الأعضاء المستأصلة من الضحية: القلب، الكليتين، العينين، الكبد... وهذا نوع من العمليات يتطلب دراســـات وإمكانيات جرثمية، لذا فهي تدخل ضـــمن الجريمة المنظمة، والناس الواقفين علها ليسوا بأناس بسطاء[9].

ثانيا: الأغراض

يسعى الاختطاف لتحقيق العديد من الأغراض السياسية، الاجتماعية، وحتى الدينية وغيرها من الأغراض نوردها على النحو التالي:

أ) أغراض اجتماعية:

وذلك لتحقيق الأنا الذاتي، إذ يكون ذلك من خلال محاولة الشـــخص الخاطف لإثبات ذاته الاجتماعية كاختطاف عشـــيق لعشـــيقته بعد أن لقي الرفض من قبل أســـرتها، وهذا يدعوه إلى التشكيك في شخصه ويسعى إلى اثبات الأنا الذاتي من خلال هذه العملية.

ب) **أغراض مادية:**

كلجوء الفاعل إلى استيلاء على شخص ليجردوه من المال، أي الغرض من خلال هذا الفعل ماديا محضا ويكون منتشرا في المجتمعات التي تسود فيها البطالة والفقر، وهذا وإن كان يشابه السرقة إلا أنه ليس كذلك ويكون الاختطاف في الغرض المادي لتلبية الرغبة في الحصول على المال من شخص أو من جماعة أو من مؤسسة ما[10] .

ج) **أغراض سياسية:**

وهي التي كان لها دوما أو غالبا وقعا إعلاميا أكثر من غيره من الاختطافات كلجوء حزب سياسي لممارسة هذا النوع من الاختطاف بغرض أو بأغراض مختلفة منها مثلا: صنع الحدث السياسي للفت الرأي العام الوطني أو الدولي إليها، وهذا الأسلوب غالبا ما تلجأ إليه الأحزاب السياسية التي تعاني من الاعتراف القانوني أو السياسي لها.

د) **أغراض دينية:**

وهي التي يلجأ إليها غالبا بعض إتباع الديانات الأرضية لأن هذه الأخيرة تواجه رفضا وعدم اعتراف لها من ممارسي الديانات السماوية كما يحدث في شعوب أمريكا اللاتينية مثلا، أو الهند والصين، وقوم بفعل الاختطاف جماعة من الأقلية ممن يمارسون شعائر هذا الدين بغرض جلب الأكثرية إلى الاعتراف بأقليتهم الدينية[11].

<u>المبحث الثاني:</u> جريمة الاختطاف في المواثيق

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تصريح في 18 ديسمبر 1992 يتعلق بالاختطاف، صوتت عليه بالإجماع، يجرم الاختطاف، ويطلب من الدول الأطراف معاقبة الخاطفين، وتعويض ضحايا الاختطاف.

جاء في المادة الأولى الفقرة 1 من التصريح:" يعتبر الاختطاف كل عمل من أعمال الاختفاء القصري، وهو جريمة ضد الكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكار لميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا صارخا وخطيرا لحقوق الانسان وحرياته الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان...."

أما الفقرة الثانية منه فقد ذكرت أن "عمل الاختطاف القصري يجرد الشخص الذي يتعرض له من الحماية القانونية، وينزل به وبأسرته عذابا شديدا، وهو ينتهك قواعد القانون الدولي الذي يكفل للأشخاص جملة حقوق منها حقه الشخصي في الاعتراف به وضمان حقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب العقوبات القاسية ولا إنسانية، كما ينتهك الحق في الحياة ويشكل تهديدا خطيرا له ".

أما المادة الثانية من هذا التصـــريح فتقول " لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسـري أو أن تسـمح بها، أو تتعارض معها "، أما الفقرة الثانية من المادة الثانية فتنص: " وتعمل الدولة على المسـتوى الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة وفي سـبيل الإسـهام في منع استئصال ظاهرة الاختفاء القسري ". وجاء في المادة 01 الفقرة 1 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشـخاص من الاختفاء القسـري[12] بأنه:" لا يجوز تعريض أي شـخص للاختفاء القسـري، وعرفت المادة02 الاختفاء القســري بأنه " الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شــكل من أشــكال الحرمان من الحرية..."، وألزمت الاتفاقية في المواد 3 و4 و5 و6 الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة في قانونها الجنائي، من تحميل الجناة المسؤولية الجنائية، باعتبارها جريمة ضد الإنسانية.

بحسـب هذه النصـوص قد يأخذ الخطف صـورة جريمة الاختفاء القسـري – رغم الاختلاف بينهما في المضمون – من حيث كونه عمل غير مشروع من شأنه المساس بحق الفرد في الحياة، وممارسـة حرياته الأساسـية المكفولة قانونا، وحقه في الأمن وسـلامة شـخصـه من أي عدوان، يقف من ورائه جهات رسـمية تمارس فعل الاختفاء الرسـمي لأغراض سـياسـية، وبهذا الوصـف يصـبح الاختطاف في حالة وقوف دولة أو جهة رســمية وراء ارتكابه جريمة دولية يعاقب عليها القانون الـدولي الجنـائي. وواجـب على الـدولـة أن تطور منظومتهـا العقـابيـة بـالنص على تجريم الاختفـاء القسري وكل صور الاختطاف، حتى يتكامل قضاؤها الوطني مع القضاء الدولي الجنائي.

فالمواثيق الدولية تعتبر جريمة الاختطاف والاختفاء القسـري صـورة أخرى من صـور التعذيب النفســي والجسـدي للضـحية، فنقل الضـحية قسـرا وإبعاده من محيطه الطبيعي وحرمانه من حريته الفردية هو في نظر القانون صـورة من صـور التعذيب المفترضـة للضـحية، فنقل الضـحية قسـرا وابعاده من محيطه الطبيعي وحرمانه من حريته الفردية هو في نظر القانون صـــورة من صـــور التعذيب المفترضـة للضـحية يسـتوجب توقيع أشـد العقوبات على الجاني بغض النظر عن اثباته في غالب حالات الاختطاف. وهذا الفع في حد ذاته جريمة تقتضـي تشـديد العقوبة على الجناة لما فيه من مخالفة ما هو مســتقر في القانون، فاتفاقية مناهضـــة التعذيب وغيره من ضـــرورة المعاملة أو العقوبة القاســية أو ألا إنســانية أو المهنية تلزم في مادتها 02 وما بعدها " الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشــريعية او إدارية أو قضــائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي" وفي المواد: 4 و5 و6 و7".

فإلى أي مدى واكب قانون العقوبات الجزائري ما نصت عليه المواثيق الدولية السالفة الذكر، بشـــأن تجريم الاختطاف وتشـــديد العقوبة على الجناة في حال اقترانه بعنف أو تهديد أو تعذيب جسدي أو نفسي أو قتل الضحية؟

المبحث الثالث: جريمة الاختطاف في قانون العقوبات الجزائري.

تتبع خطورة جريمة اختطاف الأطفال من كونها اعتداء على جوهر الحياة لدى الإنسان وهي الحرية، وكذا أن من يتعرض للاختطاف هو أضعف المخلوقات على الأرض وهو الطفل، لذا سأعرض هنا ماهية جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري على النحو التالي:

1.3 **أركان جريمة الاختطاف في القانون الجزائري.**

جريمة الاختطاف ككل الجرائم لا بد من توفر الأركان المتعلقة بالجريمة لكي نكون أمام جريمة اختطاف الأطفال المعاقب عليها، وهذه الأركان نستعرضها هنا ضمن ما يلي:

أ) **الركن الأول: الفعل المادي المتمثل في الخطف:**

إن أهم الأركان التي تقوم عليها جريمة اختطاف الأطفال هو فعل الخطف في حدّ ذاته نحاول هنا تعريف جريمة الاختطاف من خلال تحديد مصطلح الاختطاف لغويا واصطلاحيا:

أ.1) **التعريف اللغوي:**

من خلال دلالة المصطلحات التالية نصل إلى تعريف الاختطاف:

- **الخطف:** هو الاستلاب، وقيل الخطف أي الأخذ في سرعة واستلاب، وسرعة أخذ الشيء[13] وقد وردت كلمة الخطف في مواضع كثيرة في التنزيل العزيز "– القرآن الكريم– قال الله تعالى ﴿**إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب**﴾. سورة الصافات: الآية وقال أيضا ﴿**يكاد البرق يخطف أبصارهم**﴾ سورة البقرة: الآية: 20. هنا بمعنى أخذ الشيء بسرعة الاختلاس مسارقة[14].
- **خاطف:** سريع، يقال نظرة خاطفة أي سريعة، اختطف بمعنى نشل، انتزع، يقال: اختطف شخصا، ويقال اختطفه الموت أي انتزعه وذهب به[15].

من خلال هذه التعريفات المختلفة ما يهمنا هو ما أشتق من مصدر خطف في موضوع الإجرام **والمجرمين**، والذي من خلاله يمكن إعطاء تعريف للاختطاف بأنه ذلك الفعل الذي يقوم على الأخذ والسلب والاختلاس السريع، وهو ما يجعل هذا الفعل يشكل جريمة قائمة بذاتها.

أ.2) **الاختطاف عند فقهاء القانون:**

حاول العديد من الفقهاء إعطاء تعريف لهذه الجريمة اخترنا منهم أ/عبد الوهاب المعمري: الذي عرّف الاختطاف على أنه «الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط

سيره بتمام السيطرة عليه». كما عرفه الأستاذ كمال عبد الله محمد بقوله: «هو الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة، وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع».

إن كلا التعريفين يشتركان في أن الخطف هو الأخذ بسرعة، وباستخدام أي أسلوب بقوة مادية أو معنوية أو بالاستدراج والحيلة، وكذلك كلاهما لم يتطرق إلى محل الجريمة هل هو شخص أم شيء، وكذا للجرائم اللاحقة بالخطف، ودوافع الاختطاف، وهذا ما يعدّ من العناصر الهامة البيان.

يمكن من خلال هذه التعريفات أن نصل إلى أن فعل الخطف L'enlèvement هو السلوك أو النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية ويتمثل غالبا في القبض على الضحية ونقلها إلى مكان مجهول، وقطع الصلة بينها وبين ذويها[16].

أ.3) **التعريف الاصطلاحي لمصطلح الاختطاف:**

من خلال استعراض التشريعات المقارنة نجد أغلبها لا يضع تعريفا محدّدا للخطف، وركّزت فقط في نصوصها القانونية على تحديد أركان الجريمة وذكر العقوبات المقررة لها، ومنه ساد اتجاه عام في التشريعات العالمية في عدم وضع تعريف، ذلك أنه من مهمة الفقه وليس مهمة المشرع من أجل تجنّب جمود النصوص التشريعية بعد مدة من الزمن، ما يوجب التدخل المستمر والتعديل في كل فترة.

وقد حذا المشرع الجزائري حذو تلك التشريعات وحدّد العقوبة المقررة لجريمة الاختطاف في كل المواد 236 و237 و328 وكذا المواد 293 و293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري دون أن يحدد تعريفا دقيقا لهذه الجريمة.

وعلى عكس التشريعات السماوية التي تأخذ بنية الشخص لا بفعله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «**إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى**» نجد أن المشرع لا يأخذ بما يفكر فيه الشخص بل بما ظهر من أفعاله، فهو لا يجرم مجرد التفكير في الجريمة، دون أن يتخذ هذا التفكير مظهرا ماديا، ولكي نلمس هذا المظهر المادي لجريمة الاختطاف يجب التوقّف عند المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على «كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بدون عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة».

ومن هنا لا بد من توفر عنصرين [17] وهما الضحية وفعل الخطف[1].

ب) الركن الثاني: توفر صفة الخاطف:

لكي تقوم جريمة اختطاف القاصر لابد من وجود شخص يقوم بعملية الخطف، والخاطف هنا يمكن أن يكون الفاعل الأصلي أو المحرض، لذا نقول إنه عندما يرتكب شخص بمفرده جريمة، فإنه يكون فاعلا ماديا، وقد يساهم عدة أشخاص في ارتكاب الجريمة نفسها فتكون بصدد المساهمة[2]

أما الشريك فيقتصر دوره على مساعدة أو معاونة الفاعل في التحضير للجريمة أو تسهيلها أو في تنفيذها.

ب.1) الفاعل الأصلي:

هو من يرتكب جريمة الخطف فتتحقق لديه عناصرها المادية والمعنوية على السواء، كأن يقوم بجلب القاصر وإبعاده عن منزله دون مساعدة من أحد، في هذه الحالة ليس هناك مساهمة لأن الفاعل أقدم على فعله وحيدا، كما أنه يتحمل المسؤولية كاملة، والمساهمة تبدأ عند تعدّد الجناة في ارتكاب جريمة واحدة وهي تظهر في عدة صور كأن يكون للجريمة فاعل واحد مع شريك واحد أو أكثر، أو يكون للجريمة عدة فاعلين بدون شركاء ويتضح من ذلك أن وجود الفاعل هو أمر ضروري في المساهمة الجنائية، إذ لا يمكن لها أن تتحقق بدون فاعل.

حين نستعرض قانون العقوبات الجزائري نجده ميز بين الفاعل والشريك، وقد بين معنى الفاعل في المادتين 41 و45. فقد نصت المادة 41 على ما يلي «يعتبر فاعل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي» أما المادة 45 من نفس

---

[1] أن المادة 326 ق ع تجرم وتعاقب على فعل الخطف أو الإبعاد بدون النظر إلى الوسيلة المستعملة فيستوي أن يكون الخطف بعنف أو بدون عنف أو تهديد، وإنما يكون استخدام العنف والتهديد والتحايل كعامل مشدد للجريمة، ويتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية وتنطبق عليه المادة 293 مكرر.

[2] تأخذ المساهمة عدة صور:

- **المساهمة بدون اتفاق مسبق:** مساهمة عدة أشخاص في مشروع جنائي دون اتفاق مسبق بينهم كجريمة الاختطاف والسرقة التي يرتكبها أشخاص أثناء مظاهرات أو أعمال الشغب. في هذه الحالة يعاقب كل مشارك عن مساهمته وبتقدير مسؤولياته الفردية.
- **المساهمة نتيجة لاتفاق مسبق:** تكون الجريمة من صنع شخصين أو أكثر لممارسة نشاط جنائي مثال: تشكيل جمعية أشرار م. 176. ق.ع.
- **المساهمة مظهر لاتفاق مؤقت بين شخصين أو أكثر لارتكاب جريمة معينة:** فكل من ساهم بصفة رئيسية ومباشرة في التنفيذ المادي للجريمة يكون فاعلا أصليا (ماديا).

القانون فتنص على أنه «من يحمل شخص لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها».

من هذه المواد تعدد صور الفاعل في القانون الجزائري (الفاعل المباشر للجريمة والمحرض عليها) ويأخذ الفاعل الأصلي صورتين:

ب.2) **الفاعل المادي:**

هو الشخص أو الأشخاص الذين قاموا بتنفيذ الأعمال المادية التي تدخل في تكوين جريمة اختطاف القاصر.

ب.3) **الفاعل المادي في حد ذاته:**

هو من قام بالعمل المادي للجريمة، كأن يمسك الطفل القاصر ويجره إلى السيارة من أجل خطفه أو يوجه له المسدس ويطلق النار كي يخيف المخطوف...

ب.4) **الفاعل المادي المساعد: (Coauteur)**

هو كل من قام شخصيا بالأعمال المادية المشكلة لجريمة الاختطاف، إلا أنه لم يرتكب هذه الأفعال بمفرده وإنما ارتكبها رفقة شخص آخر أو أكثر ويكونون كلهم فاعلين ماديين للجريمة نفسها، فإذا قام شخصان معا باختطاف القاصر، يعدّ كلاهما فاعلا أصليا مساعدا، أما إذا لم يقم أحدهما بالفعل المادي المتمثل في الاختطاف وانحصر دوره على مساعدة غيره الذي قام بالاختطاف، كمن يتولى مراقبة الطريق أثناء عملية الخطف، ففي هذه الحالة يعد مساعدا أو شريكا.

ب.5) **الفاعل المعنوي:**

هو الدماغ المفكر الذي يعمل في الخفاء فيدبر حيل يدفع بها أشخاصا آخرين لارتكاب جريمة الاختطاف. يأخذ الفاعل المعنوي صورا منها المحرض الذي أشار إليه المشرع صراحة في المادة 2/41 ق.ع.ج وصورا أخرى مذكورة في المادة 45 ق.ع.ج.

ب.6) **الشريك:**

عرّفته المادة 42 ق.ع.ج كما يلي: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

ويأخذ وفقا لمفهوم المادة 43 ق.ع.ج حكم الشريك كل من اعتاد على أن يقدّم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف

ضد أمن الدولة أو الأمن العام، أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي، لذا كل من ساهم مساهمة مباشرة لتسهيل قيام الخاطف بخطف القاصر يعدّ شريكا كأن يوفر له السيارة التي تقل القاصر المخطوف، أو يؤمن له مكانا للاختباء بالمخطوف.

لكن السؤال الذي يثار هنا: هل يتحمل الشريك المسؤولية الجنائية ويخضع لعقوبة الفاعل الأصلي نفسها أم له أحكام أخرى خاصة به؟

بالعودة إلى القوانين الجزائرية نجد أن المشرع الجزائري أخذ بتبعية الشريك للفاعل الأصلي تبعية كاملة من حيث التجريم، وتبعية نسبية من حيث العقاب، حسب ما تؤكد المادة 2/44 من قانون العقوبات التي نصت على أنه «يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة، ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف».

إذن يمكن القول هنا أنه إذا كان الحكم على الفاعل الأصلي في جريمة اختطاف القاصر يتطلب إثبات الأركان المشـــكّلة لجريمة الخطف فإن الحكم يقتضـــي إثبات توافر الأركان المكوّنة للاشتراك.

ج) الركن الثالث: قصر المجني عليه

يرتكز هذا الركن على شخص المخطوف، بحيث يمكن أن يكون المخطوف طفلا أو شخصا بالغا، وبما أن موضـــوعنا هو حول اختطاف الأطفال فإن هذه الجريمة من مقوماتها كون المخطوف طفلا.

اختلف تعريف الطفل في التشريعات الوضعية لوجود اختلاف في تحديد كل من سن التمييز وسن الرشد حسب عدة عوامل سواء الطبيعية أم الاجتماعية أم الثقافية.

بالعودة إلى الاتفاقات الدولية ووثائق حقوق الإنسان، وحسب ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل فإنه «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه»[18].

في الجزائر لم يتعرض المشـرع لتعريف الطفل ولكن يمكن أن يفهم ذلك من المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصـت على أنه «يكون سـن بلوغ سـن الرشـد الجزائي في تمام الثامنة عشر».

ومنه كل شـخص لم يبلغ سـن الثامنة عشـر من العمر يعد طفلا[19]. أما المادة الأولى من قانون الطفولة والمراهقة فنصـت على أن «القصـر الذين لم يكملوا الواحد وعشـرون عاما وتكون

صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلكوهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية»

أما القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل عرف بالمادة 02 منه الطفل بأن «الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة»، فالمشرع يحاول توفير أكبر حماية جنائية للطفل من خلال ربط السن القانوني للشخص الذي لم يكمل ثمانية عشر سنة بجريمة الخطف، لأن الأمر يتعلق هنا بحماية الضحية ويستوي أن يكون المخطوف ذكرا أو أنثي.

في القانون الفرنسي تقع جريمة الخطف تحت مسمى **– جنحة الإغواء Délit de séduction –** [20] وهي غير مطبقة على الأنثى القاصر، إلا أنه بعد تعديلها بمقتضى الأمر الصادر بتاريخ 1945/06/28 اتسع نطاقها ليشمل كل من القاصر الذكر والأنثى على حد سواء، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 326 من قانون العقوبات.

لذا يمكن القول إن صفة المجني عليه لا تشكل أي عائق، وإنما الشرط الوحيد الذي ينبغي توافره لنكون أمام جريمة اختطاف القاصر هو سن الضحية، وهو ما سأفصله ضمن الآتي لكن بشكل فيه الكثير من الاختصار.

د) الركن الرابع: القصد الجنائي

من مميزات جريمة اختطاف الأطفال كونها جريمة عمدية وتقتضي لقيامها توفر القصد الجنائي؛ أي يجب أن يقوم الجاني بارتكاب فعله عن علم وإرادة، وهو قصد جنائي عام ولا يشترط توفر القصد الجنائي الخاص فلا يؤخذ بالباعث الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة[21]، لذا يكفي أن يعلم الجاني أنه يقوم بعملية الخطف أو إبعاد القاصر وأن يعلم أن المخطوف لم يتجاوز سن 18 سنة.

وهنا سنفصل في القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص في جريمة اختطاف الأطفال ضمن العنصرين التاليين:

د.1) القصد الجنائي العام:

يتوافر القصد الجنائي في جريمة الخطف إذا قام الخاطف بفعل الخطف بإرادته الحرة وليس التهديد وانتزاع المخطوف من أهله ومن ذويه، أو ممن له الحق في رعايته وقطع صلته بهم وإبعاده عنهم مع علمه بأن فعله يعاقب عليه القانون، كما يجب أن يعلم الجاني بأن عمر الشخص المخطوف أقل من 18 سنة، إذ ينتفي القصد الجنائي إذا أثبت الجاني جهله بأن الشخص المخطوف لم يبلغ بعد 18 سنة.

نشير هنا إلى ملاحظة مهمة وهي أن العلم بسن المخطوف لا يكون عنصرا في القصد الجنائي إلا إذا كان ركنا في الجريمة.

د.2)**القصد الجنائي الخاص:**

تقتضي جريمة الخطف توافر القصد الجنائي الخاص ولا يؤخذ بالباعث إلى ارتكابها، ولا يشترط لقيامها الاعتداء الجنسي على المخطوف أو إغوائه، فبمجرد قيامه بفعل الخطف أي الإبعاد عن مكانها المعتاد يكون كافيا لقيام الجريمة، لكن الحال مختلف في فرنسا فلا تقوم الجريمة في حالة إذا ما ساد الاحتمال أن الجاني قد أخطأ في تقديره لسن الضحية معتقدا أنها تجاوزت سن 18 سنة[22].

فهو التوجه الذي سلكته المحكمة العليا في جنحة الخطف بحيث اشترطت لارتكاب الجريمة توافر فعل الخطف والإبعاد «تشترط المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري لتطبيقها توافر فعل الخطف أو الإبعاد بحيث إذا ثبت أن القاصرة تعمدت الهروب من بيت والديها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو تأثير منه انتفت الجريمة، ويجب توافر أركان الجريمة من فعل الخطف والإبعاد وضرورة توافر الركن المعنوي للجريمة المتمثل في القصد الجنائي بنوعيه»[23].

فيستوي في القانون الجزائري أن يكون الباعث لارتكاب الجريمة الانتقام من الأهل أو الحصول على المال، أو حتى أن يكون الهدف من الخطف نبيل كأن يخطف الطفل لإخراجه من البيئة الفاسدة التي يعيش فيها، ولا يكون للباعث أي أثر على قناعة القاضي أو سلطته التقديرية لتخفيف أو تشديد العقوبة[24]،فالمشرع رغم أنه لم يورد القصد الجنائي في ارتكاب جريمة خطف القاصر بالمادة 326 من قانون العقوبات إلا أنه أظهر ذلك بالمادة 291 من القانون.

<u>المبحث الرابع:</u> الإعدام كضرف تشديد لجريمة اختطاف الأطفال

نصت المادة 293 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:" كل من يخطف، أو يحاول القيام بخطف شخص، مهما بلغت سنه، مرتكبا في ذلك عنفا، أو تهديدا، أو غشا، يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة، ويعاقب الجاني بالإعدام إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي، وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية يعاقب الجاني بالإعدام أيضا".

لجريمة الاختطاف ركنان هما: الركن المادي، والركن المعنوي (القصـد الجنائي) وطبقا لنص المادة 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري يلزم لتنفيذ عقوبة الإعدام على الخاطف توافر ثلاثة عناصر في الركن المادي هي[25] :

- النشاط الاجرامي الذي يصدر من الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها.
- النتيجة التي يعاقب عليها القانون بالإعدام وهي خطف شـــخص مهما كان ســـنه، وتعذيبه جسديا، او خطفه للحصول على الفدية
- رابطة السببية بين النشاط الاجرامي الذي قام به الجاني، والنتيجة التي حصلت.

ونكتفي بتوضـــيح النشـــاط الاجرامي وهو الفعل الذي يقوم به الجاني لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، غاية ما هنالك أن الجاني يقوم بعل الخطف، وهو أخذ الشـــخص بدون إرادته وموافقته إلى مكان ما، وذلك إما بالتعدي عليه، أو استدراجه، أي إغرائه بالذهاب معه، وليس بشرط أن يقو الجاني بالنشـــاط الاجرامي حتى يعاقبه القانون، بل يكفي يحمل الغير على تنفيذ الخطف والابعاد والنقل عن طريق التحريض، أو الاتفاق، أو المسـاعدة بواسـطة اسـتعمال العنف أو التهديد او اللجوء إلى اســـتعمال الطرق الاحتيالية من تحايل، وخداع، وإيهام، وكذب ....، ولكن يشـــترط لتطبيق عقوبة الإعدام حسـب نص المادة تعرض المخطوف للتعذيب الجسـدي، أو أن يكون الهدف من عملية الخطف هو الحصـول على فدية، أو مقابل مادي من ذوي المخطوف لكي يرشـدهم إلى مكانه، أو يطلق سراحه[26].

- **علة التشديد:**

لا شـك أن الذين يقومون بخطف الآخرين وتعريضـهم لصـنوف التعذيب، أو أولئك المنحرفين والمجرمين الذين يلجؤون إلى اتخاذ الخطف وسيلة لابتزاز الأموال من الأبرياء هم مجرمون يشكلون خطرا على المجتمع، وسلامة الناس وأمنهم، لذلك رأى المشرع ضرورة استئصالهم ليزول الخطر.

<u>خاتمة</u>:

في نهاية هذه الورقة البحثية تبلورت من خلال الدراسة والبحث عدة نتائج يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- جرائم الاختطاف أصـبحت اليوم في تزايد وبوتيرة تصـاعدية حتى أصـبحت تشـكل خطرا حقيقيا على المجتمعات.
- المشرع الجزائري وضـع نظاما عقابيا مشدّدا على مرتكب جريمة الاختطاف بصفة عامة واختطاف الأطفال بصفة خاصة.

ولكن رغم الصرامة المفروضة في قانون العقوبات تبقي غير فعالة وغير كافية للحد من هذه الظاهرة، لهذا سأحاول تقديم مجموعة من المقترحات التي قد تساعد على الحد من هذه الظاهرة إذا تم تطبيقها:

- تفعيل العقوبات بشكل أكثر جدية من خلال تسليط أقصي العقوبات وعدم تخفيفها مهما كان الدافع إلى ذلك.
- القيام بدراسة شاملة لمرتكب جريمة الاختطاف وتحيل الأسباب والدوافع خاصة النفسية والاجتماعية، وذلك لمحاولة فهم الدوافع الحقيقية وبالتالي الوقاية منها والحد من الظاهرة.
- ضرورة القيام بحملة تحسيس داخل المجتمع من أجل نشر الوعي، تشمل الأطفال والأولياء والمجرمين والجيران.

قائمة الهوامش:

[1] – محمد علي سكير، العلوم المؤثر في الجريمة والمجرم، دار الفكر الجامعي، مصر. 2008.ط1.ص100–102.

[2] – فوزية مصابيح. اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري العوامل والآثار، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل–طرابلس 2014/11/20.22.

[3] – فوزي أحمد بن دريدي، العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية الجزائرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية. 2011. ص134.

[4] – عصام ملكاوي، تجريم عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية للمشاركين في الدورة التدريبية التي تنظمها كلية التدريب في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حول مواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية.

[5] –فوزي أحمد بن دريدي. مرجع سابق ص133–134.

[6] –عصام ملكاوي مرجع سابق.

[7] – فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة ماجستير في علم الاجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة. 2013. ص32–31.

[8] –أبحاث الندوة العلمية السادسة النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي. جامعة نايف للعلوم الأمنية السعودية. 1957.ص109–111.

[9] – عصام ملكاوي، مرجع سابق.

[10] – أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، طرابلس2014/11/20.21.

[11] – فاطمة الزهراء جزار، ص123.

[12] – المادة 01 الفقرة 1 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

[13] – أبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، (1997)، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، المجلد

التاسع، لبنان، 1997، ص 279.

[14] – أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، المرجع السابق، ص 75 و76.

[15] – المنجد الوسيط، (2003)، دار المشرق، الطبعة الأولى، لبنان، ص 310.

[16] Philippe conte, Droit pénal spécial ,3 éme édition, LexisNexis, Litec, P 176

[17] – مصابيح فوزية، (2014)، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (بين العوامل والآثار)، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل– طرابلس 20–2014/11/22، مركز جيل للبحث العلمي، ص 2 .3.

[18] – اعتمدت وعرضت اتفاقية حقوق الطفل للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 1989/11/20، تاريخ بدء النفاذ كان في 1990/09/02 وفقا للمادة 49، صادقت عليها الجزائر في 1992/12/19. للاطلاع على الاتفاقية انظر الرابط التالي:

https://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf

[19] Bradel jean et d'anti-juan Michel, (1997), Droit pénal spécial, 2 éme édition, P 416 .

[20] Patrice Gattegno, (1997), Droit pénal spécial, 2 éme édition, P 176 .

[21] – فريدة مرزوقي (2011)، جريمة اختطاف قاصر، ماجستير، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ص 72.

[22] – أحسن بوصقيعة، (2007)، الوجيز في القانون الخاص، الجرائم ضد الأشخاص وضد الأموال، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2007.

[23] – لمجلة القضائية للمحكمة العليا، (1991)، العدد الثاني، الغرفة الجنائية الثانية، القرار الصادر بتاريخ 1988/01/05، ملف رقم 49521، ص 214.

[24] – محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الورق للنشر والتوزيع، بدون سنة النشر، ص 308.

[25] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم الخاص– ص67.

[26] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم الخاص– ص68.